

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

باعتبار أن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي ترد على الأموال، فهي بذلك تقترب وتتشابه مع جرائم السرقة والنصب، أضف إلى ذلك فإن المشرع قد ألحق بجريمة خيانة الأمانة جرائم أخرى تتطابق معها في بعض العناصر وتختلف عنها في البعض الآخر، كما أن جريمة خيانة الأمانة كباقي الجرائم الأخرى مستقلة وقائمة بذاتها، مما يجعلها تتطلب توافر أركان لقيامها واكتمالها، وعلى هذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول لمفهوم جريمة خيانة الأمانة، وخصصت المبحث الثاني لأركان جريمة خيانة الأمانة.

المبحث الأول : مفهوم جريمة خيانة الأمانة

لما كانت جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال، فإنها لا شك تتطلب التدقيق والتحديد، وللوصول إلى بيان مفهومها بشيء من الوضوح والتفصيل، ارتأيت أن أخصص مطلباً أولاً للتعريف بالجريمة في اللغة والاصطلاح، ومطلباً ثانياً لمقارنتها مع الجرائم المشابهة لها، وهي جريمة السرقة، وجريمة النصب، كما أن لجريمة خيانة الأمانة جرائم ملحقة بها تتطابق معها في عناصر وتختلف عنها في أخرى، مما يتطلب التعرض لها لبيان أركانها وعقوباتها، ولذلك أفردت لها مطلباً ثالثاً.

المطلب الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة

سأتطرق في هذا المطلب لتعريف جريمة خيانة الأمانة من خلال التعرض لمعناها اللغوي، ثم للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الأول : التعريف اللغوي لخيانة الأمانة

لما كانت " خيانة الأمانة " تتألف من لفظين مرتبطين ببعضهما ارتباطاً إضافياً فسأعرض كل لفظ على حدة :

أولاً : الخيانة في اللغة من خان خونا وخيانة ومخانة فعل متعدي بنفسه، والخائن هو الذي خان ما جعل عليه أميناً، وخانه : لم ينصحه حين ائتمنه، ولم يرع عهده، وأصل المعنى النقص والتفريط بالأمانة.¹

¹ الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981 ، صفحة 193 .

" وقيل - خان : لم ينصحه حين ائتمنه ، ولم يرع عهده ، وأصل المعنى النقص والتفريط بالأمانة " .¹

والخيانة خون النصح، وخون الود ، وتعني التفريط بالعهود والمواثيق، وضد الشفقة وضد الحفظ، والنقص أو الانتقاص من الشيء، وعدم النصح والالتهام، والتدليس والبحث عن أخطاء الآخرين².

وعلى ذلك فإن معنى الخيانة في اللغة تتضمن التفريط بالعهود والمواثيق، وتبديد الأموال والأغراض والانتقاص من الشيء، وعدم الثقة، وعدم إبداء النصح، ومحاولة خداع الآخرين و السعي لارتكاب ما يضرهم .

ثانيا : الأمانة في اللغة

الأمانة ضد الخيانة، والأمانة الاطمئنان، يقال أمن البلد أي اطمئن به أهله، ومأمون الغائلة هو الذي ليس له غدر ولا مكر يخشى .

والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والأمان والأمانة بمعنى واحد، والأمانة الذي يثق بكل أحد، والله تعالى " المؤمن " لأنه آمن عباده من أن يظلمهم، والأمانة هي النية التي يعتقدونها الإنسان، والمؤمن من ائتمنه الناس على أموالهم وأنفسهم³.

¹ محمد عليوي ناصر ، خيانة الأمانة و أثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، ط 1 ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان ، 2001 ص 23

² الفيروز آبادي مجد الدين محمد ، القاموس المحيط ، الطبعة 8 ، ص 220

³ محمد عليوي ناصر ، المرجع نفسه ، ص 23

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

والأمان والأمانة نقيض الخيانة، وقد أَمَنَهُ وأَمَنَهُ وأَتَمَنَهُ ، ورجل مأمون : أي

محل ثقة¹

والأمانة تقع على الطاعة، والوديعة، والثقة، والأمان، ويتضح أن خيانة الأمانة لغة يندرج تحتها كثير من المضامين فهي تفيد : عدم الثقة، وعدم الحفظ ، والتفريط والتدليس، والنقص، وفساد النية، والخداع، وتصيّد أخطاء الآخرين، وضد النصيحة وغيرها من المعاني التي تحوي عدم احترام الموثيق والعهود².

الفرع الثاني : تعريف خيانة الأمانة في الاصطلاح القانوني

نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة خيانة الأمانة بأنها :
"كل من اختلس أو بدّد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ..."³.

لقد عرف الفقه خيانة الأمانة، والتي يطلق عليها في بعض التشريعات العربية مصطلح

إساءة الائتمان، من خلال عدة تعريفات منها :

¹ ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، ج 13 ، ص 108.

² محمد عليوي ناصر ، المرجع السابق ، ص 24.

³ الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في : 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم : 49 ، سنة 1966.

" خيانة الأمانة هي انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه " ¹

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ذكر " حق ملكية شخص " ولم يبين طبيعة الأمانة سواء كانت أموالاً منقولة أم غير منقولة ، ولم يتضمن شرط تسليم المال مسبقاً .

كما يمكن تعريف جريمة إساءة الائتمان " بأنها استيلاء الأمين عمداً على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون" ²، وإن كان هذا التعريف قد تضمن شرط التسليم السابق لمحل الأمانة وتضمن سبب التسليم أي بمقتضى سند من سندات الأمانة، إلا أنه لم يحدد طبيعة المال ولم يتطرق لعنصر الإضرار بالمالك أو الحائز أو واضع اليد .

يعرف رأي من الفقه خيانة الأمانة بأنها: " اغتيال الجاني شيئاً منقولاً سلم إليه على سبيل الأمانة أو تصرف فيه تصرف المالك إضراراً بماله أو صاحب اليد عليه. " ³ هذا التعريف يستعمل مصطلح اغتيال بدل اختلاس ، ولم يحدد سندات الأمانة بل ترك المجال واسعاً في عبارة " على سبيل الأمانة " .

بينما يعرفها رأي آخر من الفقه بأنها " استيلاء شخص على منقول يحوزه بناءً على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب ماله إلى مدع لملكيته " ⁴، هذا التعريف كذلك لم يتطرق لعنصر الإضرار بالمالك أو الحائز أو واضع اليد .

¹ عبد الحميد المنشاوي ، جرائم خيانة الأمانة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2001 ، صفحة 9 .

² علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2001 ، ص 827 .

³ عبد الحميد الشواربي ، التجريم و العقاب في جرائم خيانة الأمانة ، دار الكتب القانونية ، 1996 ، ص 1 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 1 .

كما تم تعريف جريمة خيانة الأمانة بأنها : " فعل التبديد الذي يكون محله شيئا منقولاً سُلِّم لمرتكب هذا الفعل على سبيل الأمانة بمقتضى عقد و المرتكب إضراراً بمالكه أو واضع اليد عليه أو حائزَه " ¹.

وهذا التعريف قد اشتمل على أكبر قدر من عناصر قيام جريمة خيانة الأمانة .
ومن جهتي أرى أن تعرف بأنها : كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول مملوك للغير ، سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة الواردة حصراً ، وذلك إضراراً بمالكه أو واضع اليد عليه أو حائزَه ، عمداً.

المطلب الثاني : مقارنة خيانة الأمانة مع الجرائم المشابهة لها

إن جريمة خيانة الأمانة باعتبارها من جرائم الأموال فهي على قدر كبير من الدقة والتعقيد، فضلاً عن كونها تتشابه مع جريمة السرقة وجريمة النصب في أوجه وتختلف عنهما في أوجه أخرى، لاسيما من حيث عناصر كل منهما ومن حيث وسائل قيامهما، وعلى ذلك فإنني أرى من المفيد التعرض لكل جريمة منهما، وأوجه التشابه والاختلاف بينهما وبين جريمة خيانة الأمانة .

الفرع الأول : مقارنة جريمة السرقة مع خيانة الأمانة :

لمقارنة جريمة السرقة مع جريمة خيانة الأمانة، سأتطرق لتعريف جريمة السرقة ومن ثم إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما .

¹ عبد المجيد زعلاني ، قانون العقوبات الخاص ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر ، سنة 2006 ، ص 49.

نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة السرقة في المادة 350 بما يلي :

" كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً... "، وهذه المادة لم تتضمن تعريفاً للسرقة بل عرفت السارق، وعليه فجريمة السرقة تقوم بفعل الاختلاس الذي يمثل الركن المادي للجريمة ومحل يتمثل في شيء منقول مملوك للغير، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي، وما تجدر الإشارة إليه أن الاختلاس في جريمة السرقة يقوم على عنصرين : " عنصر مادي ، وهو الاستيلاء على الحيازة وعنصر معنوي، وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل "¹.
ف فعل الاختلاس يتحقق بنقل الشيء أو نزع من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بغير رضا المجني عليه.

ثانياً : أوجه التشابه

من هذا المنطلق فإن جريمة خيانة الأمانة تتفق مع جريمة السرقة في كونهما من الجرائم الواقعة على الأموال، حيث ورد النص عليهما ضمن الفصل الثالث، تحت تسمية الجنايات والجنح ضد الأموال، من الباب الثاني، من الكتاب الثالث، من قانون العقوبات الجزائري، ومنه فهما من جرائم الاعتداء على حق الملكية و ذلك بنقل الشيء أو نزع من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني في السرقة، و يكون في جريمة خيانة الأمانة بتغيير حيازة الشيء من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة دائمة، وأن المحل المادي فيهما هو المال المنقول المملوك

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة التاسعة ، دار هومة ، 2008 ص 259-260 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

للغير، كون الجريمتان لا تقعان على العقارات لعدم قابليتها للنقل، وعليه فيعتبر من قبيل المنقولات كل مال يمكن نقله من مكان لآخر، أضف إلى ذلك العقارات بالتخصيص التي تأخذ حكم المنقول .

ثالثا : أوجه الاختلاف :

إن هدف المشرع من تجريمه لخيانة الأمانة هو حماية حق ملكية المنقولات، وكذا حماية الثقة التي على أساسها تسلم المتهم المال المملوك للغير بمقتضى العلاقة القانونية بينهما " لذلك فخيانة الأمانة تفرض تسلم المتهم مال الغير على سبيل الأمانة، لكن المتهم يخون ثقة صاحب المال فيه ويستولي على هذا المال لنفسه و يعتبره مملوكا له، و يعني ذلك أن خائن الأمانة كان يحوز مال الغير حيازة ناقصة، بناء على علاقة تخوله ذلك، لكنه يحول حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة فيدعي ملكيته للمال أو يتصرف فيه تصرف المالك فيما يملكه " ¹ .

لذلك يكمن الاختلاف بين جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة في أن السرقة تقتضى أخذ مال الغير دون رضاه، وهذا معناه أن السارق يقوم من تلقاء نفسه بالاستيلاء على مال الغير خلسة بقصد تملكه، ودون موافقة مالكة، أي هناك انتزاع واختلاس ينتفي معه وجود الإرادة وهذا ما يختلف عن معنى الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة، ذلك أنه يعني في هذه الأخيرة تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، نتيجة لقيام عقد من عقود الأمانة المحددة قانونا، وتبعا لتسليم سابق للمال من المؤتمن إلى الأمين طوعية وبرضاء تام قبل ارتكاب هذا الأخير جريمة خيانة الأمانة .

¹ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 68.

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

وعليه فإذا كانت جريمة السرقة تقوم من وقت ثبوت اختلاس مال الغير، ومن أي متهم كان، فإن جريمة خيانة الأمانة، لا تقوم إلا في وقت خيانة الأمين لأمانته وتحويل أو تبديد المال المسلم إليه تبعا لأحد العقود الواردة حصرا، ولذلك فلا ترتكب إلا من مرتبط بأحد عقود الأمانة مع الضحية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإذا كان الحق المعتدى عليه في جريمة السرقة هو المال فحسب، فإن خيانة الأمانة تتضمن اعتداء على المال والثقة بين الأمين والمؤتمن، وأن " النية الإجرامية في خيانة الأمانة تتأخر عن دخول المال إلى حيازة المتهم بينما نجدها تتقدم عن ذلك في جريمة السرقة"¹

الفرع الثاني : مقارنة جريمة النصب مع خيانة الأمانة

لمقارنة جريمة النصب مع جريمة خيانة الأمانة، سأطرق لتعريف جريمة النصب ومن ثم المقارنة بينهما من خلال إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

أولا : تعريف جريمة النصب :

نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص جريمة النصب على :
" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها ..."

¹ منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2012
ص 109 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

" لم يعرف المشرع الجزائري الاحتيال Escroquerie في المادة 372 من قانون العقوبات غير أنه بين كيفية وقوعه، وقيل بأن التدليس ركن في جريمة الاحتيال، وهو لا يختلف في القانون الجزائري عن التغرير في القانون المدني، فكلاهما يقوم على أكاذيب توهم المقابل فيقع في الغلط ويجري تصرفا ما كان ليقدم عليه لو أدرك الحقيقة"¹.

وعرفه الفقه بأنه " الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال "² وعليه فإن جريمة النصب تقوم بوجود ركن مادي، مكوّن من عنصر استعمال وسيلة من وسائل التدليس، وعنصر سلب مال الغير، مع قيام علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير، فضلا عن الركن المعنوي الذي يتضمن القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها كما حددها القانون، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية المتهم في الاستيلاء على مال الغير.

ثانيا : أوجه التشابه

إن جريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة لا تقعان على الأموال فحسب، بل كذلك على الثقة التي تربط بين الأمين والمؤتمن في جريمة خيانة الأمانة، والثقة التي يضعها الضحية في الجاني بالنسبة لجريمة النصب، فضلا عن وجود تسليم في كلاهما، وإن كان هناك اختلاف من حيث سبب التسليم .

¹ باسم شهاب ، جرائم المال و الثقة العامة ، بيرتي للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 170 .

² محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، 2002 ، ص 229 .

يظهر الاختلاف جليا بين الجريمتين في كون محل الجريمة في خيانة الأمانة لا يكون إلا منقولاً، في حين قد يكون محلها في الاحتيال منقولاً أو عقاراً، كما أن التسليم في الاحتيال يكون نتيجة الاحتيال، أما في إساءة الأمانة فيكون التسليم تنفيذا لعقد مدني من عقود الأمانة وفي الإجمال على سبيل الأمانة وبدون طرق احتيالية¹.

وعليه فإذا كان تسليم المال أو الشيء في جريمة خيانة الأمانة يتم طواعية واختياريا ضمن أحد عقود الأمانة المحددة قانوناً، ثم يقوم هذا المؤمن بخيانة الأمانة والسعي إلى تحويل هذه الأموال والتصرف فيها بنية تملكها، فإن تسليم المال أو الشيء في جريمة النصب يتم على أساس استعمال المتهم لوسيلة من وسائل الاحتيال والتدليس، وانخداع الضحية بهذه الوسيلة أين تكون إرادته ناقصة، كونه أقدم على التسليم بتأثير الاحتيال وبسببه، معتقداً أنها وقائع صحيحة وسليمة.

فضلا على ذلك فإن جريمة النصب قد ترتكب من أي شخص كان باستعمال وسائل الاحتيال على الضحية، وهذا خلافا لخيانة الأمانة التي ترتكب من المرتبط بعقد من عقود الأمانة مع الضحية، وأن جريمة النصب تكون النية الإجرامية فيها متقدمة عن دخول المال أو الشيء في حيازة المتهم، خلافا لخيانة الأمانة كما سبق شرحه في مقارنة هذه الأخيرة مع جريمة السرقة .

¹ السعيد كامل ، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2008
ص 313 .

المطلب الثالث : الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة

إذا كانت جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة تعتبر من الجرائم الواقعة على الأموال فإن جريمة استغلال احتياج القاصر، و خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض كذلك تعدّ من قبيل الجرائم الواقعة على المال، فضلا عن جريمة اختلاس السندات والأوراق المقدمة إلى المحكمة، فإن هذه الجرائم الثلاث الأخيرة على علاقة بجريمة خيانة الأمانة من حيث عناصرها .

وعليه كان من الضروري والمفيد أن أتعرض لهذه الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة بشيء من التفصيل ، مخصصا فرعا لكل جريمة منها .

الفرع الأول : جريمة استغلال احتياج القاصر

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 380 من قانون العقوبات، عقب جريمة خيانة الأمانة مباشرة، وإن كانت تختلف عنها لعدم وجود العقد المسبق للأمانة، فإنه ونظرا للصلة التي تربطها بهذه الجريمة كونها تتم عن غشّ وخداع، فضلا عن تضمنها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجاني، فقد اعتبرت القصر أمانة في رقبة البالغين الذين يتعاملون معهم ومن ذلك فالواجب أن يتعاملوا معهم بما يعود عليهم بالمصلحة، ولكن إذا وقع عكس ذلك فإن القانون اعتبره خيانة للأمانة، واستغلالا لضعف أولئك القصر¹.

¹ منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 126 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

فقد نصت المادة السالفة الذكر في فقرتها الأولى أن : " كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات و إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية و ذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج ."

وعليه فإن جريمة استغلال احتياج القاصر تقوم فضلا عن الركن الشرعي المتضمن النص القانوني السالف الذكر على ركنين : مادي يتضمن صفة المجني عليه، وفعل الجاني إضافة إلى الضرر، وركن معنوي خاص بالقصد الجنائي .

أولا : الركن المادي

ويتكون هذا الركن من عناصر لا تقوم الجريمة إلا بقيامها، وهي كون المجني عليه قاصرا، واستغلال الجاني لذلك القصور ، وأخيرا الإضرار بالقاصر وهو ما سأشرحه بشيء من التفصيل فيما يأتي :

1- كون المجني عليه قاصرا : وتبعا لذلك يجب أن يكون المجني عليه قاصرا، والقاصر هنا هو كل من لم يبلغ سن الرشد المدني والمحدد ب 19 سنة كاملة، ذكرًا كان أو أنثى، والعبرة في تحديد السن يكون بوقت ارتكاب الجريمة .

" ولا يحمي نص المادة 380 سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجور عليهم لفسه أو عته أو جنون ".¹

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 379 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

2- الموافقة على الالتزام : أو ما يعبر عنه بالتصرف الذي يشغل الذمة المالية للقاصر، وهو أن يبرم القاصر التزاما أو يتصرف تصرفا من شأنه أن يشغل ذمته المالية مهما كان التصرف أو الشخص المستفيد منه، فالمشرع هنا يحرص على حماية القصر من التوقيع على الالتزامات أو التصرفات التي تشغل ذمتهم المالية في المستقبل ذلك كون القاصر غير قادر على تقدير عواقب التزاماته.¹

3- الاستغلال : ويكون من قبل الجاني الذي يستغل وقوع القاصر تحت حاجة ماسة إلى شيء أو يستغل رغبته في شيء أو عدم خبرته ليتحصل على مصالح لم يكن ليتحصل عليها لولا ذلك القصور " و يتعلق الأمر بالحاجة و الميل و الهوى و عدم الخبرة ، و كلها مفاهيم ترافق شخصية صغار السن و ليست بطارئة عليها، و هي تتعلق بتكوينهم النفسي "² ، و قد ذكر القانون ما يمكن أن يحصل عليه الجاني على سبيل المثال لا الحصر، كحصوله على التزامات في جهة القاصر أو إبراء منها وكل هذه التصرفات مضرّة بالقاصر، وقد ترك القانون الباب مفتوحا لما يمكن أن يقع به الاستغلال بعبارة " أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية "³.

4- الضرر : ويعتبر عنصر أساسي لقيام الجريمة كونه ورد النص عليه صراحة بالمادة 380 من قانون العقوبات، فلا جريمة إذا لم يكن هناك ضرر على القاصر، والقول بتطلب الضرر

¹ مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة 2007 ، ص 70 .

² باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 206 .

³ منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 128 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

يعني بالمقابل تحقيق نفع أيا كان شكله للجاني لوجود عنصر الاستغلال، وأن العبرة بتقدير الضرر تكون وقت التعاقد .¹

ثانيا : الركن المعنوي :

إن جريمة استغلال احتياج القاصر عمدية، يكفي عندها القصد العام وقوامه علم الجاني بما يقدم عليه، وأن من شأن ذلك الإضرار بالقاصر، قاصدا الحصول على منفعة غير مشروعة، " وهذا يقتضي أن يكون الفاعل عالما بسن المجني عليه أو بأنه لم يبلغ سن الرشد ولكن القانون يفترض في هذه الجريمة علم المتهم بسن المجني عليه الحقيقية، ولا يسقط هذا الافتراض إلا إذا أثبت المتهم أنه سلك كل سبيل لمعرفة السن الحقيقية و أن أسبابا أو ظروف استثنائية هي التي حالت دون ذلك"²

ثالثا : عقوبات جريمة استغلال احتياج القاصر

باعتبار أن جريمة استغلال احتياج القاصر من نوع الجرح، فإن المادة 380 من قانون العقوبات تعاقب الجاني بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 20.001 إلى 100.000 دج ، وتشدّد العقوبة لتصبح الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج إذا كان المجني عليه تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته .

و في جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات .

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 207 .

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 381 .

الفرع الثاني : خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض

إن جريمة خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض هي الأخرى من الجرائم الواقعة على الأموال، وقد ورد النص عليها في المادة 381 من قانون العقوبات : " كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات عل الأكثر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا و يعاقب بهذا الوصف "

ولما كانت جريمة خيانة الأمانة على الورقة الموقعة على بياض، تختلف عن جريمة خيانة الأمانة المؤسسة على الإخلال بأحد عقود الأمانة، المنصوص عليها حصرا في المادة 376 من قانون العقوبات، فإنها تقتضي أن يقوم شخص بتسليم ورقة أو وثيقة ما، ممضاة على بياض إلى شخص آخر على سبيل الأمانة، فيقوم هذا الشخص بخيانة الأمانة بأن يحرر عليها ما من شأنه أن يلحق ضررا بصاحب الإمضاء على بياض¹.

وعليه فإن هذه الجريمة تقتضي التعرض لأركانها، كون هذه الجريمة تتطلب لقيامها ائتمان الجاني على ورقة موقعة على بياض، وركن مادي متضمن لفعل الخيانة المرتب

¹ عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

للضرر، مع قيام الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وهذا ما سأشرحه في ما يلي قبل أن أعمد للعقوبات المقررة لها :

أولاً : ائتمان الجاني على ورقة موقعة على بياض

1- الورقة الموقعة على بياض : وهي موضوع الجريمة، والتي لا تحتوي إلا على توقيع المجني عليه، أو التي تحتوي على بعض البيانات التي تحتاج إلى تكملة من المؤتمن عليها وهنا يشترط أن يكون الفراغ قد ترك ليملاً فيما بعد وفقاً لإرادة صاحب التوقيع، وهذا التوقيع معناه التصديق المسبق على ما سيحرر فوق التوقيع .

2- تسليم الورقة : وهنا يجب أن تكون الورقة الموقعة على بياض قد سلمت للجاني من صاحب التوقيع على سبيل الأمانة، ذلك لأنه إذا تم التوقيع على ورقة بيضاء من قبيل التذكار أو قصد إعطاء اسمه وعنوانه فانتهز الجاني الفرصة وحرر التزاماً لصالحه مثلاً، فإن فعله لا يعد خيانة، إنما يعد تزويراً، ومن باب أولى لا تقع جريمة الخيانة إذا لم تسلم الورقة البيضاء الموقعة مهما كانت طريقة الحصول عليها كون هذه الحالة هي الأخرى من قبيل تزوير محرر عرفي، كما يراعى أنه في حالة التسليم لا تقع الجريمة إن كانت نية الموقع لم تتصرف إلى ائتمان الجاني على الورقة لملأ الفراغ .¹

ثانياً : الركن المادي

1- فعل الخيانة : ففعل الخيانة يقتضي أن يملأ الجاني الفراغ الذي فوق التوقيع بما يخالف ما تم الاتفاق عليه، بما يرتب ضرراً مادياً أو أدبياً، ومن خلاله يظهر إخلال الجاني بالثقة

¹ عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 238.

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

المودعة فيه، وبمفهوم المخالفة فإذا كانت البيانات التي كتبها مطابقة ولم تخرج على ما تم الاتفاق بشأنه، فلا جريمة حتى ولو ترتب ضرر لصاحب التوقيع .

ومن هذه الأفعال المادية كتابة الجاني على الورقة ما يفيد إنشاء التزام لا وجود له في الواقع، أو الإبراء منه جزئيا أو كليا، ولو لم تكن كل المعلومات خاطئة بل بعضها فقط، كما تشمل هذه الأفعال كل تصرف من شأنه أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر سواء كان ماديا أو أدبيا، محققا أو محتملا، والأمر متروك لتقدير قاضي الموضوع.¹

2 - الضرر : وهو النتيجة المتمثلة بتمام خيانة الأمانة على الورقة الموقعة على بياض والمشرع قد نص في المادة 381 من قانون العقوبات صراحة على الضرر، ولم يشترط وقوع الضرر فعلا، بل إمكانية تعريض صاحب التوقيع أو ذمته المالية للضرر، بمعنى أن الضرر سواء وقع أو كان ممكن الوقوع، وبغض النظر عن طبيعة الضرر ماديا كان أو معنويا على أن تتوافر العلاقة السببية بين سلوك الجاني الإيجابي والنتيجة، إلا أن هذه العلاقة قد تنقطع في حالات عديدة، كأن تكون الورقة قد انتقلت من يد إلى أخرى، ولم يكن ما أضافه المتهم هو السبب فيما أصاب المجني عليه من ضرر أو كان من الممكن أن يحل به.²

ثالثا : الركن المعنوي :

بما أن جريمة خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض جريمة عمدية ، فإنها بذلك تتطلب توافر علم الجاني بأن الورقة قد سلمت إليه على سبيل الأمانة، وأن ما حرره فوق الإمضاء هو على غير ما وكله صاحبه عليه، وأن ما قام به من شأنه الإضرار بصاحب

¹ منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 131 .

² باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 162 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

التوقيع ولو ضررا محتملا، مع إرادة السلوك وإرادة النتيجة، وعليه فلا يشترط في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا، ومنه فلا تتطلب انصراف نية الجاني إلى استعمال الورقة في غير مصلحة صاحب التوقيع.¹

رابعاً : العقوبات المقررة للجريمة

إن العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لجنة خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 381 قانون العقوبات تتمثل في عقوبتين، واحدة أصلية وأخرى تكميلية، فبالنسبة للعقوبة الأصلية فهي الحبس من سنة واحدة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، والغرامة من 20.001 إلى 100.000 د.ج، أما فيما يخص العقوبة التكميلية فقد قرر إمكانية عقاب المتهم بالحكم بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة 14 من قانون العقوبات ، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهو ما جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن قانون العقوبات لم يقرر أي ظرف مشدد لهذه الجريمة، وعلى ذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بإمكانية تشديد العقوبة.²

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل أن جريمة خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض تعتبر قائمة بمجرد الخيانة أم لابد من استعمال الورقة ؟

¹ عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 242 .

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 176 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

للإجابة عن السؤال المطروح وجب الرجوع إلى نص المادة 381 من قانون العقوبات

والتي تضمنت كلمة " يمكن " التي تفيد أن القانون لا يشترط الاستعمال حتى تقوم الجريمة.

فبمفهوم المخالفة فالجريمة تعتبر قائمة من وقت كتابة الجاني على ظهر الورقة

سواء استعملها أو لم يستعملها، ذلك لأن إمكانية الضرر تبقى قائمة، فإذا استعملها الجاني

- كاتب فراغها - فإنه يعاقب عقاب جريمة الخيانة، كون الاستعمال سلوك لاحق لفعل الخيانة

أما إذا كان استعمال الورقة من شخص آخر فلا يعد مرتكبا للجريمة كونه لم يتسلمها على

سبيل الأمانة، ولم يحرر عليها شيئا فضلا عن غياب النص عليها.¹

الفرع الثالث : جريمة اختلاس السندات والأوراق المقدمة للمحكمة

نص قانون العقوبات على هذه الجريمة في المادة 382 كالتالي : " كل من قدم سندات

أو أوراقا أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كانت أو امتنع عن إعادة

تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج "

في هذه الجريمة المتهم يختلس شيئا مملوكا له في الأصل، كون القانون اعتبر ما يقدمه

المتهم للمحكمة في منازعة له أو لغيره، مملوكا للعدالة بمجرد تقديمه إياه للمحكمة، فهذه

الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من نوع خاص، وعليه فلو لم ينص المشرع عليها

صراحة لما أمكن معاقبة مالك الورقة إذا اختلسها بعد تقديمها للمحكمة، فالهدف من هذا

التجريم، إلزام الخصوم سلوك سبيل الأمانة في الخصومات القضائية كون هذه الأوراق المقدمة

للمحكمة تصبح حقا شائعا للطرفين، يسوغ للخصم الآخر الاعتماد عليها في إثبات حقوقه

¹ منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 132 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

فضلا على تمكين المحكمة من المحافظة على جميع أدلة الإثبات أو النفي التي تصل إليها تحقيقا للعدالة وبغية فرض هيبة المحكمة.¹

مما سبق فإن هذه الجريمة تقوم بتوفر عدة عناصر وهي محل أو موضوع الجريمة وتقديم الورقة للمحكمة، والركن المادي المتضمن لفعل الاختلاس أو الامتناع عن إعادة تقديم الورقة، مع القصد الجنائي وهذا ما سأشرحه بشيء من التفصيل قبل أن أنتهي للعقوبة المقررة لها وفق ما يلي :

أولا : محل الجريمة وتقديم الورقة للمحكمة

1- محل الجريمة : حدد المشرع حدود النص ضمن نطاق المنازعة القضائية، وبغض النظر عن طبيعة واختصاص المحكمة ودرجتها، فالمحل المنصوص عليه ورد على سبيل الحصر فيجب أن تكون سندات أو أوراقا أو مذكرات، ولم يخص المشرع نوعا دون آخر من هذه السندات أو الأوراق والمذكرات، فيدخل في ذلك الشهادات الطبية وتقارير الخبراء وشهادات الشهود المكتوبة، والوثائق الثبوتية والعرائض والاعترافات على أن تكون لهذه الورقة فائدة مهما كانت ضآلتها، وعليه فإذا كان ما اختلسه المتهم لا يعتبر ورقة ولا سندا ولا مذكرة فلا تقع الجريمة.²

2- تقديم الورقة للمحكمة : يكون تقديم الورقة بمناسبة منازعة وبالتالي هناك دعوى قائمة أمام محكمة قضائية، سواء كانت محكمة جنائية أو مدنية أو تجارية أو كانت محكمة أحوال

¹ عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 250 .

² منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 134 .

الفصل الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

شخصية أو محكمة إدارية، فيكفي أن تكون الورقة قدمت للمحكمة ولو لم تودع بملف القضية موضوع المنازعة، فبمجرد إظهارها أمام الجهة المختصة بالمحكمة أو الجهة الإدارية فإن ذلك يعتبر من قبيل التقديم، فإذا بقيت بعد ذلك في يد من قدمها، فإنها تبقى معه على سبيل الأمانة وهذا ما يبرر وضع هذه الجريمة في باب خيانة الأمانة.¹

ثانيا : الركن المادي

حيث يأخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورتين : صورة الاختلاس وصورة الامتناع عن إعادة تقديم الورقة، وسأعرضهما على التوالي :

1- الاختلاس : هو استيلاء الجاني على الورقة بعد أن خرجت من حيازته إلى حيازة المحكمة فيقع الاختلاس من مقدم الورقة، فلا يكون الاختلاس إلا إذا أخذها بغير رضا ولا إذن تلك الجهة، فإذا كان اختلاسها من الخصم الآخر أو من شخص أجنبي آخر فإنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة حال توافر شروطها، لأنه ليس واقعا من مقدم الورقة نفسها.²

2- الامتناع عن إعادة تقديم الورقة : وهي العبارة التي تشير إلى التقديم السابق للورقة وأن الورقة لم تخرج من حيازة الجاني بل بقيت في حيازته، فمعنى هذه الحالة أن الجاني قد قدم ورقة أو سندا للمحكمة وتم ردها له بعد الاطلاع عليها أو اطلاع الخصوم عليها ويمتنع عن إعادة تقديمها رغم طلب المحكمة بإعادتها.³

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 377 .

² عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 252 .

³ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، المرجع نفسه ، ص 378 .

إن جريمة اختلاس الأوراق والسندات والمذكرات المقدمة من الجاني للمحكمة أو امتناعه عن إعادة تقديمها جريمة عمدية تتطلب العلم و الإرادة ، أي علم المتهم بأنه قد سبق له أن قدم سندا أو مذكرة، وبأنه قد استولى عليها دون وجه حق، أو لم يقم بإعادتها ويراد به أن يقصد الجاني إبعاد الورقة من ملف القضية وعدم إفادة الخصم منها، أي إرادة السلوك مع إرادة النتيجة، وعليه فلا تقوم الجريمة إذا كان المتهم قد أخذ المستند بصفة نهائية وبموافقة الجهة المسؤولة عن حفظه، بخلاف الشأن فيما لو حدّد له موعد لإعادة الورقة ولم يفعل أو تماطل ما لم يثبت أن الورقة قد تلفت أو سرقت منه أو استولت عليها جهة أخرى، وهنا ينبغي على المحكمة التحقق من صدق ما يدعيه ومن توافر عناصر القصد الإجرامي لديه.¹

رابعا : العقوبة المقررة للجريمة

إذا توافرت العناصر السابق شرحها قامت الجريمة وهي من نوع الجنح، وعقوبتها طبقا للمادة 382 من قانون العقوبات الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، والغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج، وهي أقل من عقوبة خيانة الأمانة، وقد خصها المشرع بحكم مستقل، فضلا عن كونها تحتل السرقة وخيانة الأمانة، والفرق بين ذلك تسليم الورقة من عدمه.²

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 164 .

² المرجع نفسه ، ص 165 .